الفرض تبييتها اي ايقاعها في الليل ولو من اوله وذكر للخبر الصحيح
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض
بقرينة خبر عائشة الآتي والاصل في النفي حمله على نفي الحقيقة
لا الكمال الا لدليل ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده
لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا بخلاف ما لو نوى ثم شك
هل طلع الفجر او لا لان الاصل عدم طلوعه ولو شك نهارا في النية
او التبييت فان ذكر بعد مضي اكثره صح بخلاف ما لو تذكر بعد
الغروب ولا يضر الاكل وغيره من المفطرات بعدها الا الردة لانها
تزيل التاهل للعبادة ولو نام بعدها ثم انتبه لم يجب التجديد
نعم لو قطع النية قبل الفجر احتاج لتجديدها وانما لم يؤثر
قطعها نهارا على المعتمد لانها وجدت في وقتها من غير معارض
تنبيه لو لم يبيت الفرض ونواه قبل الزوال فان كان في رمضان
لم يحصل له شيء اصلا لانه لا يقبل غيره او في غيره فان كان عالما فكذلك
لتلاعبه او جاهلا انعقد له نفلا كما لو احرم بالظهر قبل وقتها كذلك
وتعيينه اي الفرض بان ينوي كل ليلة صوم غد من رمضان
او من النذر او الكفارة وان لم يعين سببها فان عين
واخطا لم يجز وذلك لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب
التعيين كالمكتوبة نعم لو تيقن ان عليه صوم
يوم وشك اهو قضاء او نذر او كفارة اجزاه نية الصوم
الواجب وان كان مترددا للضرورة ولا يكفي نويت
صوم غد من غير تعرض لرمضان واما ذكر الغد
فلا يتعين اذ يقوم مقامه ان يقول اول ليلة من
رمضان نويت صوم رمضان كله او بعضه

او

اوثلاثة ايام من اوله ويقول في باقي الليالي نويت صوم باقي رمضان
مثلا فخرج بالفرض النفل فيصح بنية مطلقة وما في المجموع من
اشتراط التعيين في الراتب كعرفة وما معها مما ياتي محمول
على ان ذلك شرط للكمال وحصول الثواب عليها بخصوصها
لا لاصل الصحة لما ياتي من ان الصوم فيها غير مقصود لذاته
وانما المقصود وجود صوم فيها لا الفرضية فلا تجب
نيتها في رمضان وكذا في غيره على المعتمد
لان صوم نحو رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة
لانها حتى الجمعة تقع من المكلف فرضا ونفلا كالمعادة فوجبت
فيها نية الفرضية لتتميز عن المعادة نعم من علم ان عليه صوما
واجبا وجهل سببه هل هو نذر او قضاء او كفارة كفاه نية الصوم
الواجب للضرورة وتجزيه مع تردده في النية وكذا من علم عليه صلاة
واجبة ولم يدر هل هي مكتوبة او منذورة فانه يكفيه نية الصلاة الواجبة
وتصح اي النية في نفله اي الصوم قبل الزوال وتنعطف على ما
مضى فيكون صائما من اول النهار فيكتب له ثواب الصوم من الفجر
لانه لا يمكن تبعيضه وذلك للاحاديث الصحيحة الصريحة في عدم
اشتراط التبييت فيه وانه يكفي نيته بعد الفجر والدليل على التقييد
بالزوال الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة يوما فقال هل
عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذا صوم والغدا بالمد اسم لما يوكل
قبل الزوال والعشا ما يوكل ما بعده والزوال وصف ظاهر منضبط
يصلح لاناطة الحكم به لان النية فيه قبله يدرك بها معظم النهار فخرج
ما بعد الزوال فلا تصح نيته فيه لخلو معظم العبادة عنها ان لم
يسبقها اي النية مناف للصوم كاكل وجماع وكفر
وحيض ونفاس وجنون فان سبقها شيء من ذلك لم يصح الصوم لعدم حصول
مقصوده نعم لا اثر لشيء نحو مضمضة واستنشاق بلا مبالغة على
وان قلنا انه يفطر به لكن بعد النية كما في زيادة الروضة وقبل جزء النية وان اسبقها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)